اى ذات ومرضاة والجملة حالية من الفاعل او المفعول
اى خالصا لله او خالصة لم تقبل بان لا يكون معه رياء
او بان لا يقصد حظوظ نفسه لا دنيويا ولا اخرويا انما
يقصد امتثال امر الله ورضاه عنه فقط فتهافت
بحذف احدى التائين من ذنوبه كما تهافت بصيغة
الماضي وفي نسخة صحيحة يتهافت بالمضارع للتذكر
وفي اخرى وهي اصل العتيق للمؤنث فان قوله هذا
الورق يراد به الجنس اى هذه الاوراق عن هذه الشجرة
اى عن غصنها رواه احمد قال ميرك باسناد حسن وعن
زيد بن الجهني هو من جهينة نزل الكوفة ومات بها
روى عنه عطاء بن يسار وغيره قال الصبي قال قال رسول
الله عليه السلام من صلى سجدتين قال الطيبي غلبت البجدة
على سائر الاركان كما غلبت الركعة عليها لا يسهو في
اى لا يفعل فيهما قال الطيبي اى يكون حاضر القلب او
يعد الله كانه يراه غفر الله له ما تقدم من ذنبه قيد
بالصغائر وان كان ظاهره شمول الكبائر رواه احمد قال
ميرك ورواه ابو داود بلفظ من توضأ فاحسن وضوءه
ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه الجهني
وقوله فيهما اى فيما بين افعال الركعتين ليوافق قوله
فيهما والله اعلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
الجمهور على كتابته بالياء وهو الفصيح عند اهل العربية
وفي كثير من الكتب او الاكثر حذفها قال الكرماني والصحيح
كتابته بلا ياء على ما في النسخ الصحيحة وهو مبني على حذف
الياء لفظا وخطا للتخفيف كما في نحو المتعال وابقاء على
ان اصله العوض او العيض على ما فهم من القاموس
والله اعلم عن النبي عليه السلام انه اى النبي ذكر الصلوة
قال الطيبي اى اراد ان يذكر فضلها وشرفها فقال والذي
للتغيير بين حافظ عليها اى من ان يقع ريب في ذوائقها
وسننها وآدابها وداوم عليها ولم يفتر عنها كانت اى

اى صلاته او محافظتهم عليها لهم نورا وبرهانا تقوم
مقامها قال الطيبي او نورا بين يديه مغنيا عن سؤاله
عنها وبرهانا اى دليلا على محافظتهم على سائر الطاعات
فالترتيب بالذكري للترقي وقال ابن حجر اى زيادة في نوره
ايمانه وجمع واضح على كمال عرفانه ونجاة اى ذات نجاة
او جعلت نفسها نجاة مبالغة كرجل عدل يوم القيمة لان
الصلوة اول ما يحاسب عليه من العبادات وكذا لا نور
وبرهان ونجاة له وكذا في القبر كما ورد في الاحاديث فان
من مات فقد قامت قيامته ومن لم يحافظ عليها اى على
شرائطها واركانها ممن تركها بالكلية فهما اولى بالحرمة
لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيامة محشورا
او محبوسا او معذبا في الجملة مع قارون الذي منعه ماله
عن الطاعة وفرعون وهامان ونحوه اللذين حملهما
جاههما على المعصية وابي بن خلف عدو النبي عليه السلام
الذي قتله النبي عليه السلام بيده يوم احد وهو مشرك
قال الطيبي وقال وفيه تعريض بان من حافظ عليها
كان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
رواه احمد والدارمي اى عن مسندهما والبيهقي في شعب
الايمان الجارودي بالاخير قال ميرك نقلا عن المنذري
ورواه ابن حبان في صحيحه والطبراني في الاوسط والصغير
واسناد احمد جيد وعن عبد الله بن شقيق بصري من
بني عقيل بن كعب من ثقات التابعين قال اصحاب رسول
الله عليه السلام لا يرون من الراوي اى لا يعتقدون شيئا
مفعول الاعمال نعم تركه كفر الجملة كذا نقله غير الصلوة
استثناء والمستثنى منه الضمير الراجع الى شيئا قال الطيبي
والمراد ضمير تركه وجوز ابن حجر ان يكون صفة اخرى وهو بعيد
غير مفيد ثم الحصر فيه ان تراك الصلوة عندهم كان من اعظم
الوزر واقرب الى الكفر رواه الترمذي وعن ابي الدرداء قال
اوصاني خليلي قال الطيبي لما كان هذا الحديث في الوصية